

المراجع القانونية

تستعرض البنود أدناه بعض المراجع والنصوص القانونية التي تم ذكرها في لائحة الترشيح والانتخاب والمتعلقة بمتطلبات عضوية مجالس الإدارات في البنوك التي تكون شركات مساهمة عامة مدرجة بالبورصة والتي تم على أساسها إعداد لائحة ترشيح وانتخاب أعضاء مجلس إدارة بنك الريان. إن هذا الملحق هو لأغراض العلم فقط وتسهيل الرجوع إلى تلك المراجع والنصوص القانونية المذكورة في اللائحة وليس شاملاً ولا يجوز تفسيره على أنه شامل أو أنه يغطي كافة القوانين أو الأنظمة أو التعليمات المنطبقة والتي يتعين على أي عضو مجلس إدارة أن يكون على علم ودراية بها. ويتحمل أي مرشح لعضوية مجلس الإدارة المسؤولية الكاملة للاطلاع على كامل منظومة القوانين والتشريعات ذات الصلة.

المرجع القانوني	رقم المادة	النص
النظام الأساسي لبنك الريان	المادة (19)	يتولى إدارة البنك مجلس مكون من أحد عشر عضواً، يتم تعيين عضوين (2) منهم ("ممثلين عن جهاز قطر للاستثمار")، من قبل شركة قطر القابضة أو أي كيان آخر يحدده جهاز قطر للاستثمار لتمثيله، ويتم تعيين عضو واحد ("ممثل عن الهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الاجتماعية") من قبل الهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الاجتماعية، وعضو واحد يمثل شركة برزان القابضة المملوكة من قبل وزارة الدفاع - على ألا يقل عدد الأسهم المملوكة لبرزان عن 7% من رأس مال الشركة - ويتم انتخاب الأعضاء الآخرين من قبل الجمعية العامة العادية بالاقتراع السري وفقاً لأحكام المادة (51) من هذا النظام. ولا يجوز للجهات الممثلة في مجلس الإدارة الدخول في عملية التصويت لأي من الأعضاء المترشحين. يجب أن يكون ثلث أعضاء المجلس بما لا يقل عن ثلاثة أعضاء من الأعضاء المستقلين ذوي الخبرة من غير المساهمين وأن تكون غالبية أعضائه غير متفرغين لإدارة البنك أو يتقاضون أجراً فيه ويجوز تخصيص مقعد من مقاعد المجلس لتمثيل الأقلية وآخر لتمثيل العاملين بالبنك. يعنى أعضاء مجلس الإدارة المستقلون، والأعضاء الممثلون للعاملين بالبنك إذا انطبق الحال، وممثلو جهاز قطر للاستثمار والهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الاجتماعية وشركة برزان القابضة من شرط تملك الأسهم المنصوص عليه في المادة (20) بند (3) من النظام الأساسي. يشترط في عضو المجلس ما يلي: 1. ألا يقل عمره عن واحد وعشرين عاماً وأن يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة. 2. ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية، أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو في جريمة من الجرائم المشار إليها في المادة (40) من القانون رقم (8) لسنة 2012 بشأن الهيئة ، والمادتين (334) ، (335) من قانون الشركات، أو أن يكون ممنوعاً من مزاولة أي عمل في الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة بموجب المادة (35) فقرة (12) من القانون رقم (8) لسنة 2012 ، أو أن يكون قد قضى بإفلاسه، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره. 3. أن يكون مساهماً، ومالكاً عند انتخابه أو خلال 30 يوماً من تاريخ انتخابه لعدد (9,000,000) تسعة ملايين سهم من أسهم البنك، ويجب إيداعها لدى جهة الإيداع أو في أحد البنوك المعتمدة خلال سنتين يوماً من تاريخ بدء العضوية، ويستمر إيداعها مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أو الحجز إلى أن تنتهي مدة العضوية ويُصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله. وتخصص الأسهم المشار إليها أعلاه لضمان حقوق البنك والمساهمين والدائنين والغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء المجلس، وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته. ويلتزم المجلس بجميع التعليمات الصادرة عن مصرف قطر المركزي وهيئة قطر للأسواق المالية فيما يتعلق بعضوية المجلس والواجبات والمسؤوليات وغيرها. 4. تقديم إقرار مكتوب يقر فيه بعدم توليه أي منصب يحظر عليه قانوناً الجمع بينه وبين عضوية المجلس. 5. استيفاء أي شروط أخرى للعضوية تفرضها التعليمات الصادرة عن مصرف قطر المركزي وهيئة قطر للأسواق المالية أو المنصوص عليها في لائحة ترشيح وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة المستقلين وغير المستقلين المعتمدة من الجمعية العامة وفقاً لأحكام المادة (51) من هذا النظام. ويشترط في عضو المجلس المستقل ما يلي: 1. ألا يكون هو أو أي من أقاربه من الدرجة الأولى (أب، أم، زوج/زوجة، أولاد) يملكون بشكل مباشر أو غير مباشر (من خلال الشركات التي يمتلكها مع أقربائه حتى الدرجة الأولى أو يشاركون فيها بحصة مسيطرة) أي من أسهم البنك ومجموعته أو يكونوا من المساهمين الرئيسيين في أي من الشركات الزميلة للبنك؛ 2. ألا يكون ممثلاً لشخص اعتباري يملك 5% على الأقل من أسهم البنك أو أي شركة من مجموعة البنك؛ 3. ألا يكون هو أو أي من أقاربه من الدرجة الأولى (أب، أم، زوج/زوجة، أولاد) عضواً في مجموعة أو رابطة من أشخاص طبيعيين أو معنويين يمارسون معاً سيطرة على البنك ومجموعته؛ 4. ألا يكون لديه هو أو أي من أقاربه من الدرجة الأولى (أب، أم، زوج/زوجة، أولاد) والشركات التي يملكونها أي علاقة تعاقدية أو مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع مجموعة البنك بما في ذلك حصولهم على تسهيلات ائتمانية أو تقاضيه أي راتب أو ميزة مادية من البنك ومجموعته قد تؤثر على قدرته على اتخاذ القرار باستقلالية (باستثناء ما يتلقاه مقابل عضويته في المجلس من مكافآت وبدلات)؛ 5. ألا يعمل أو يساهم في مؤسسة تقدم للبنك ومجموعته خدمات استشارية أو مهنية مثل خدمات التدقيق الخارجي والإسناد الخارجي وغيرها من الخدمات سواء بصفته الشخصية أو من خلال أحد أقاربه من الدرجة الأولى (أب، أم، زوج/زوجة، أولاد)؛ 6. ألا يكون له أو لأحد أقاربه من الدرجة الأولى أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والمشاريع والارتباطات التي يجريها البنك ومجموعته أو يكون طرفاً فيها؛ 7. ألا يعمل أو يكون قد سبق له العمل هو أو أي من أقاربه من الدرجة الأولى (أب، أم، زوج/زوجة، أولاد) لدى البنك ومجموعته خلال السنوات الخمس السابقة؛ 8. ألا تربطه صلة قرابة حتى الدرجة الأولى بأي من أعضاء مجلس الإدارة الآخرين أو الإدارة التنفيذية العليا للبنك 9. ألا يكون عضو مجلس إدارة في أي شركة ضمن مجموعة البنك؛ 10. أن يكون لديه مؤهل جامعي وخبرة ملائمة لا تقل عن خمس سنوات في المجالات المالية أو المتخصصة في أعمال البنوك 11. ألا تتعدى فترة عضويته فترتين دوريتين للمجلس 12. استيفاء أي شروط أخرى للعضوية تفرضها التعليمات الصادرة عن مصرف قطر المركزي وهيئة قطر للأسواق المالية أو المنصوص عليها في لائحة ترشيح وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة المستقلين وغير المستقلين المعتمدة من الجمعية العامة وفقاً لأحكام المادة (51) من هذا النظام.
	المادة (20)	

النظام الأساسي لبنك الريان	المادة (21)	ينتخب أعضاء المجلس لمدة ثلاث سنوات ويجوز إعادة انتخاب العضو أكثر من مرة، غير أن مجلس الإدارة الأول يبقى قائماً بعمله لمدة خمس سنوات. ولا يجوز أن تتعدى فترة العضوية للعضو المستقل فترتين دوريتين للمجلس.
	المادة (27)	إذا خلا مقعد عضو مجلس الإدارة شغله من كان حائزاً لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة، فإذا قام به مانع شغله من كان يليه في الترتيب، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط. وفي حالة عدم وجود من يشغل المقعد الشاغر، يستمر المجلس بالعدد المتبقي من الأعضاء ما لم يقل هذا العدد عن خمسة أعضاء . أما إذا بلغ عدد المقاعد الشاغرة ربع عدد مقاعد المجلس، أو قل عدد الأعضاء المتبقين عن خمسة أعضاء، وجب على المجلس دعوة الجمعية العامة للاجتماع خلال شهرين من تاريخ خلو المقاعد أو انخفاض عدد المتبقي منها عن خمسة، لانتخاب من يشغل المقاعد الشاغرة.
	المادة (28)	يعتبر عضو المجلس شاغراً في حال تحقق أي من الحالات التالية: 1. في حالة تقديم عضو المجلس استقالته الخطية. 2. في حالة وفاة عضو المجلس. 3. إذا تغيب عضو المجلس – في السنة الواحدة- عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية أو أربعة اجتماعات غير متتالية دون تقديم أي عذر جدي يقبله المجلس. 4. في حال تبين أن عضو المجلس لا تتوافر فيه جميع الشروط الواردة في المادة (20) من هذا النظام. 5. في حالة عدم إفصاح عضو المجلس عن أية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة له وفقاً لما هو مبين في المادة (36) من النظام. 6. في حالة عزل عضو المجلس من قبل الجمعية العامة وذلك بناءً على طلب مقدم من مساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع رأس المال، أو بناءً على اقتراح المجلس بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع، وهنا يتوجب على رئيس المجلس خلال عشرة أيام أن يدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد وإلا قامت الإدارة بالدعوة لذلك.
	المادة (51)	يكون اختيار أعضاء مجلس الإدارة، سواء بالتعيين أو بالانتخاب، وفقاً لقوانين وأنظمة مصرف قطر المركزي وسياسة ترشيح وانتخاب مجلس الإدارة التي يضعها المجلس وتعتمدها الجمعية العامة العادية، ويكون التصويت في الجمعية العامة بالطريقة التي يقرها مجلس الإدارة مثل (التصويت برفع الأيدي، أو التصويت الإلكتروني)، على أنه يجب أن يكون التصويت بالاقتراع السري في الحالات التالية: 1- انتخاب أعضاء المجلس الذي يتم وفق الآلية التي تضعها الهيئة. 2- إذا كان القرار يعزل أحد أو كل أعضاء المجلس و/أو إقامة دعوى المسؤولية عليهم. 3- إذا طلب ذلك رئيس المجلس أو عدد من مساهميه يمثلون عشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل. ولا يجوز لأعضاء المجلس الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة المتعلقة بإبراء ذمتهم من المسؤولية. وتكون القرارات التي تصدرها الجمعية العامة وفقاً لأحكام قانون الشركات والنظام الأساسي للبنك ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين في الاجتماع الذي صدرت فيه أو غائبين، وسواء كانوا موافقين أو مخالفين لها، وعلى المجلس تنفيذها فور صدورها.
	المادة (54)	للجمعية العامة أن تقرر عزل أعضاء المجلس أو منققي الحسابات ورفع دعوى المسؤولية عليهم، ويكون قرارها صحيحاً متى وافق عليه المساهمون أو الشركاء الحازون لنصف رأس المال بعد أن يستبعد منه نصيب من ينظر في أمر عزله من أعضاء هذا المجلس. ولا يجوز إعادة انتخاب الأعضاء المعزولين في المجلس قبل انقضاء خمس سنوات من تاريخ صدور القرار الخاص بعزلهم.
القانون رقم (8) لسنة 2012 بشأن هيئة قطر للأسواق المالية	المادة (29)	لا يجوز لأي شخص مزاوله أنشطة الأسواق المالية، إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة، يبين فيه النشاط أو الأنشطة المصرح له بمزاوتها
	المادة (33)	يلتزم الأشخاص الخاضعون لأحكام هذا القانون بالقيام بجميع ما يلزم لمعاونة الهيئة في تحقيق أغراضها الرقابية، وبوجه خاص ما يلي 1- تمكين ممثلي الهيئة من الاطلاع على أي سجلات أو وثائق أو ملفات أو أجهزة حاسوب أو أي وسائل أخرى لتخزين المعلومات أو معالجتها 2- تسهيل مهمة ممثلي الهيئة في أدائهم لأعمالهم 3- تزويد الهيئة بنسخ من أي مستندات أو تقارير تطلبها.
	المادة (34)	لا يجوز لأي شخص أن يتعامل مع السوق في أوراق مالية أو إجراء أي تصرف يتوقف عليه تحديد سعر أو قيمة أوراق مالية، متى كان ذلك التصرف مبنياً على معلومات غير متوفرة للجمهور، أو يُعطي أو من المحتمل أن يُعطي فكرة خاطئة أو مضللة عن الأوراق المالية، أو كان من شأنه أن يُسبب اضطراباً في الأسواق المالية.
	المادة (35) خاصة الفقرة 12 منها)	في حالة مخالفة أحد الأشخاص لأحكام هذا القانون أو اللوائح أو القرارات الصادرة تنفيذاً له، يجوز للهيئة اتخاذ كل أو بعض الإجراءات الآتية 1- إصدار توجيهات بما يجب اتخاذه من إجراءات تصحيحية 2- الإنذار 3- اللوم 4- وضع قيود معينة على أعمال الخدمات المالية التي تزاو من قبل الأشخاص الخاضعين لهذا القانون 5- منع أي شخص من التداول لفترة محددة 6- الوقف عن العمل أو مزاوله المهنة لفترة زمنية محددة لا تتجاوز ستة أشهر 7- تولي إدارة السوق لفترة محدودة 8- إلغاء المعاملات ذات العلاقة بالمخالفة، وما ترتب عليها من آثار 9- وقف تداول ورقة مالية لفترة زمنية محددة 10- فرض جزاء مالي لا يجاوز مبلغ مقداره (10,000) عشرة آلاف ريال يومياً عن المخالفة المستمرة 11- فرض جزاء مالي بما لا يجاوز (10,000,000) عشرة ملايين ريال 12- منع أي شخص من مزاوله أي عمل في الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة. وللهيئة إلزام المخالف برد الأموال أو تعويض المتضرر وتتولى الهيئة إبلاغ المخالف بالقرار الصادر بتوقيع الجراء، كما يجوز لها نشر القرار بالوسيلة التي تراها مناسبة ويجوز للهيئة التصالح مع المخالفين وفقاً للإجراءات والضوابط التي تقرها في هذا الشأن.
	المادة (40)	مع عدم الإخلال بالجزاءات المالية التي تفرضها الهيئة بموجب أحكام هذا القانون واللوائح والنظم والقرارات الصادرة تنفيذاً له، أو بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يُعاقب بالجسب مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبالعزامة التي لا تقل عن (50,000) خمسين ألف ريال ولا تزيد على (10,000,000) عشرة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من 1- أفشى سراً اتصل به بحكم عمله أو تعامله، تطبيقاً لأحكام هذا القانون 2- تعامل في الأسواق المالية بناءً على معلومات غير معلنة، علم بها بحكم عمله 3- قام بنشر الإشاعات بقصد التأثير على التعاملات في الأسواق المالية 4- قدم بيانات أو معلومات أو أصدر تصريحات، غير صحيحة، بقصد التأثير على التعاملات في السوق 5- أجرى عمليات صورية بقصد الاحتكار واستغلال الثقة 6- أجرى اتفاقات أو عمليات بقصد التلاعب بأسعار الأوراق المالية، وتحقيق أرباح على حساب المتعاملين فيها 7- أغفل أو حجب أو منع معلومة جوهرية أوجب القانون الإدلاء بها أو الإفصاح عنها للهيئة 8- أجرى تصرفاً ينطوي على خلق مظهر أو إيهام زائف أو مضلل بشأن التأثير على التعاملات في السوق 9- خالف أحكام المواد (29)، (33)، (34) من هذا القانون 10- شرب ع في، ارتكاب أحد الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة.

يحظر الجمع بين رئاسة المجلس وأي منصب تنفيذي بالشركة ولا يجوز للرئيس أن يكون عضواً في أي من لجان المجلس المنصوص عليها في هذا النظام. وفيما عدا ممثلي الدولة في الشركات المدرجة أو الأشخاص الذين يملكون (10%) على الأقل من أسهم رأس مال هذه الشركات، لا يجوز لعضو المجلس بشخصه أو بصفته أن يكون رئيساً للمجلس أو نائباً للرئيس في أكثر من شركتين يقع مركزيهما الرئيسى في الدولة، ولا أن يكون عضواً في مجلس إدارة أكثر من ثلاث شركات تقع مراكزها الرئيسى في الدولة. وفي جميع الأحوال، لا يجوز لأحد سواء بصفته الشخصية أو بصفته ممثلاً لأحد الأشخاص المعنويين أن يجمع بين العضوية في مجلسي إدارتي شركتين تمارسان نشاطاً متجانساً.	الفصل الأول- المادة (1) -الفقرة "رابعاً": البنود المتعلقة بحظر الجمع بين المناصب	نظام حوكمة الشركات الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (5) لسنة 2025
فيما عدا ممثلي الدولة في شركات المساهمة العامة أو الأشخاص الذين يملكون (10%) على الأقل من أسهم رأس مال هذه الشركات، لا يجوز لأحد بصفته الشخصية أو بصفته ممثلاً لأحد الأشخاص المعنوية أن يكون عضواً في مجلس إدارة أكثر من ثلاث شركات مساهمة تقع مراكزها الرئيسى في الدولة، ولا أن يكون رئيساً لمجلس الإدارة أو نائباً للرئيس في أكثر من شركتين يقع المركز الرئيسى لكل منهما داخل الدولة. وفي جميع الأحوال، لا يجوز لأحد سواء بصفته الشخصية أو بصفته ممثلاً لأحد الأشخاص المعنويين أن يكون عضواً منتدباً للإدارة في أكثر من شركة واحدة مركزها الرئيسى في الدولة، أو أن يجمع بين العضوية في مجلسي إدارتي شركتين تمارسان نشاطاً متجانساً. وتبطل عضوية من يخالف ذلك في مجالس إدارة الشركات التي تزيد على النصاب المقرر في هذه المادة وفقاً للتسلسل التاريخي للعضوية، وعليه أن يرد إلى الشركة أو الشركات التي أبطلت عضويته فيها ما قبضه منها.	المادة (98) حول حظر الجمع بين المناصب	قانون الشركات التجارية القطري رقم (11) لسنة 2015 المعدل بالقانون رقم (8) لسنة 2021
يُشترط في عضو مجلس الإدارة ما يلي: 1- ألا يقل عمره عن واحد وعشرين عاماً، وأن يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة. 2- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية، أو في جريمة مُخلّة بالشرف أو الأمانة، أو في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادتين (334)، (335) من هذا القانون، أو أن يكون قد قضى بإفلاسه، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره. 3- أن يكون مساهماً ومالكاً لعدد من أسهم الشركة يُحدده النظام الأساسي ويتم إيداعها لدى جهة الإيداع أو في أحد البنوك المعتمدة، خلال ستين يوماً من تاريخ بدء العضوية، ويستمر إيداعها مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أو الحجز إلى أن تنتهي مدة العضوية ويُصقّق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله. وتُخصّص الأسهم المشار إليها في الفقرة السابقة لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين وغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء مجلس الإدارة، وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته. ويجب أن يكون ثلث أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة العامة من المستقلين، وأن تكون أغلبية أعضائه غير متفرغين لإدارة الشركة أو يتقاضون أجراً فيها، ويجوز أن يتضمن النظام الأساسي للشركة تخصيص مقعد أو أكثر من مقاعد المجلس لتمثيل الأقلية بالشركة، وآخر لتمثيل العاملين بها. ويُحدد نظام الحوكمة الذي تصدره الهيئة أو مصرف قطر المركزي، بحسب الأحوال، الحالات التي تنتافي مع الاستقلالية. ويُعفى الأعضاء المستقلون والأعضاء الممثلون للعاملين بالشركة من شرط المساهمة أو التملك لأسهم الشركة المنصوص عليه في البند (3) من هذه المادة. وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أياً من هذه الشروط زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدان ذلك الشرط.	المادة (97)	
مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين، وبالغرامة التي لا تزيد على مليون ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين: 1- كل من أثبت عمداً في نشرات إصدار الأسهم أو السندات أو الأوراق المالية الأخرى بيانات كاذبة أو مخالفة لأحكام هذا القانون، وكل من يوقع تلك النشرات مع علمه بما فيها من مخالفة 2- كل مؤسس ضمن عقد شركة ذات مسؤولية محدودة إقرارات كاذبة متعلقة بتوزيع حصص رأس المال بين الشركاء أو بالوفاء بكل قيمتها مع علمه بذلك. 3- كل من قيم بطريق الغش أو التدليس أو الاحتيال حصصاً عينية بأكثر من قيمتها الحقيقية. 4- كل مؤسس أو مدير وجه الدعوة إلى الجمهور للاكتتاب في أوراق مالية أياً كان نوعها لحساب شركة غير شركات المساهمة والتوصية بالأسهم، وكل من عرض هذه الأوراق للاكتتاب لحساب الشركة. 5- كل من قرر أو وزع بسوء نية أرباحاً أو فوائد أو عوائد على خلاف أحكام هذا القانون أو النظام الأساسي للشركة، وكل مراقب حسابات أقر على ذلك بسوء نية. 6- كل مراقب حسابات وكل من يعمل في مكتبه تعتمد وضع تقرير كاذب عن نتيجة مراجعته، أو أخفى عمداً وقائع جوهرية أو أغفلها عمداً في التقرير الذي يقدم للجمعية العامة وفقاً لأحكام هذا القانون، أو ضارب بأسهم الشركة التي يدقق حساباتها أو أفشى أحد أسرارها. 7- كل عضو مجلس إدارة أو مدير أو مصفى اشترك في إعداد ميزانية أو مركز مالي أو بيانات صادرة عن الشركة غير مطابقة للواقع مع علمه بذلك ويقصد إخفاء حقيقة الوضع المالي للشركة، أو أغفل عمداً وقائع جوهرية يقصد إخفاء حقيقة الوضع المالي للشركة، أو استغل بسوء نية أموال الشركة أو أسهمها لتحقيق منافع شخصية له أو لغيره بطريق مباشر أو غير مباشر. 8- كل مصفى تسبب عمداً في الإضرار بالشركة أو بالشركاء أو بالدائنين. 9- كل موظف عام أفشى سراً متعلقاً بإحدى الشركات التجارية اتصل به بحكم عمله، أو أثبت عمداً في تقاريره وقائع غير صحيحة، أو أغفل عمداً في هذه التقارير وقائع تؤثر في نتائجها. 10- كل من زور في سجلات الشركة أو أثبت فيها عمداً وقائع غير صحيحة أو أعد أو عرض تقاريراً على الجمعية العامة تضمنت بيانات كاذبة أو غير صحيحة كان من شأنها التأثير على قرارات الجمعية. 11- كل رئيس مجلس إدارة شركة أو عضو مجلس إدارة أو أحد موظفيها أفشى سراً من أسرار الشركة، أو حاول عمداً الإضرار بنشاطها أو كانت له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع أي جهة تقوم بعمليات يراد بها إحداث تأثير في أسعار الأوراق المالية التي أصدرتها الشركة.	المادة (334)	
مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالغرامة التي لا تزيد على خمسمائة ألف ريال: 1- كل من تصرف في حصص التأسيس أو الأسهم على خلاف القواعد المقررة في هذا القانون. 2- كل من قبل تعيينه عضواً بمجلس إدارة شركة مساهمة أو عضواً منتدباً لإدارتها أو ظل متمتعاً بالعضوية أو قبل تعيينه مراقباً فيها على خلاف أحكام الحظر المقررة في القانون، وكل عضو منتدب للإدارة في شركة تقع فيها مخالفة من هذه المخالفات إذا كان يعلم بها. 3- كل عضو مجلس إدارة تخلف عن تقديم الأسهم التي تخصص لضمان عضويته على الوجه المقرر في النظام الأساسي للشركة في مدة ستين يوماً من تاريخ إبلاغه قرار التعيين، أو تخلف عن تقديم الإقرارات الملزمة بتقديمها، أو أدلى ببيانات كاذبة، أو أغفل عمداً بياناً من البيانات التي يلتزم مجلس الإدارة بأعداد التقرير بشأنها، وكذلك كل عضو مجلس إدارة أثبت في تقارير الشركة بيانات غير صحيحة، أو أغفل عمداً بياناتها. 4- كل من منع عمداً موظفي الإدارة أو مراقب الحسابات أو عضو مجلس الرقابة أو المصفي من الاطلاع على دفاتر ومستندات الشركة التي يكون لهم حق الاطلاع عليها وفقاً لأحكام هذا القانون، وكل من امتنع عن تقديم المعلومات والمستندات والإيضاحات التي يطلبونها في هذا الشأن. 5- كل من تسبب عمداً من أعضاء مجلس الإدارة في تعطيل دعوة الجمعية العامة أو انعقادها. 6- كل عضو مجلس إدارة حصل على قرض أو ضمان من الشركة بالمخالفة لأحكام هذا القانون، وكل من وافق على تقديم ذلك القرض أو الضمان.	المادة (335)	

يكون أعضاء مجلس الإدارة وكبار الموظفين مسؤولين بصفة شخصية عن الخسائر والأضرار التي تصيب المؤسسة المالية أو تصيب الغير نتيجة تعمدتهم الإضرار بها أو إهمالهم أو تقصيرهم، أو إخفائهم معلومات ذات صلة بنشاط المؤسسة المالية أو تقديمهم معلومات خاطئة أو مضللة عنها سواء للمساهمين أو للمصرف، وتكون المؤسسة المالية مسؤولة بالتضامن معهم عن تلك الخسائر والأضرار ويجوز للمصرف أن يقاضي نيابة عن مساهمي المؤسسة المالية كل من تسبب في تلك الخسائر والأضرار.	المادة (129)	قانون مصرف قطر المركزي بشأن تنظيم المؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (13) لسنة 2012
على مجلس إدارة المؤسسة المالية وكبار الموظفين ومراقبي الحسابات إخطار المصرف فوراً عند حدوث أي أمر قد يهدد أو يؤثر على سمعة المؤسسة المالية أو مركزها المالي أو عند حدوث أي مخالفة للقانون أو تعليمات المصرف.	المادة (130)	
يحظر على رؤساء وأعضاء مجلس إدارة البنوك ومديريها ومستشاريها ومشرفيها ووكلائها ومراسليها وخبرائها وسائر العاملين بها، إعطاء أو كشف أو الإفصاح عن أية معلومات أو بيانات أو وثائق أو مستندات عن عملها أو حساباتها أو ودائعهم أو أماناتهم أو موجوداتهم أو الخزائن الخاصة بهم. أو ما يتعلق بهم من معاملات أو شؤون وذلك إلا في الحالات المرحص بها بمقتضى أحكام هذا القانون، ووفقاً للشروط والضوابط التي يضعها المصرف. ويسري هذا الحظر المشار إليه في الفقرة السابقة في مواجهة جميع الأشخاص والجهات، ويظل قائماً حتى بعد انتهاء العلاقة بين العميل والمصرف أو بين أي من الأشخاص المشار إليهم في الفقرة السابقة والمصرف لأي سبب من الأسباب.	المادة (146)	
يعني العضو الذي يستوفي الحد الأدنى للشروط المنصوص عليها في اللوائح ذات الصلة لمصرف قطر المركزي و/أو هيئة قطر للأسواق المالية كما يتم تعديلها من وقت لآخر. في حال وجود أي تعارض بين أحكام اللوائح، سيتم تطبيق تعليمات مصرف قطر المركزي (يرجى مراجعة المادة (20) أعلاه من النظام الأساسي للاطلاع على شروط العضو المستقل في النظام الأساسي لبنك الريان)	المادة (1)	تعريف العضو المستقل وفقاً للنظام الأساسي لبنك الريان
العضو المستقل: الشخص الطبيعي الذي يتمتع بالاستقلالية التامة عن البنك التي تؤهله لاتخاذ القرار المناسب بشكل حيادي، وتحقق هذه الاستقلالية من خلال توافر الشروط التالية كحد أدنى: 1- ألا يكون هو أو أي من أقاربه من الدرجة الأولى يملكون بشكل مباشر أو غير مباشر أي من أسهم البنك ومجموعته أو يكونوا من المساهمين الرئيسيين في أي من الشركات الزميلة للبنك 2- ألا يكون هو أو أي من أقاربه من الدرجة الأولى عضواً في مجموعة أو رابطة من أشخاص طبيعيين أو معنويين يمارسون سيطرة على البنك ومجموعته 3- ألا يكون لديه هو أو أي من أقاربه من الدرجة الأولى والشركات التي يملكونها أي علاقة تعاقدية أو مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع مجموعة البنك بما في ذلك حصولهم على تسهيلات ائتمانية أو تقاضيم أي راتب أو ميزة مادية من البنك ومجموعته قد تؤثر على قدرته على اتخاذ القرار باستقلالية (باستثناء ما يتلقاه مقابل عضويته في المجلس من مكافآت وبدلات) 4- ألا يعمل أو يساهم في مؤسسة تقدم للبنك ومجموعته خدمات استشارية أو مهنية مثل خدمات التدقيق الخارجي والإسناد الخارجي وغيرها من الخدمات سواء بصفته الشخصية أو من خلال أحد أقاربه من الدرجة الأولى. وألا يكون له أو لأحد أقاربه من الدرجة الأولى أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والمشاريع والارتباطات التي يجريها البنك ومجموعته أو يكون طرفاً فيها 5- ألا تربطه صلة قرابة من الدرجة الأولى بأي من أعضاء المجلس الآخرين أو الإدارة التنفيذية للبنك 6- ألا يعمل أو سبق له العمل هو أو أي من أقاربه من الدرجة الأولى لدى البنك ومجموعته خلال السنوات الخمس السابقة 7- أن يكون لديه مؤهل جامعي وخبرة ملائمة لا تقل عن خمس سنوات في المجالات المالية أو المتخصصة في أعمال البنوك 8- ألا تتجاوز عضويته فترتين دوريتين للمجلس عضو المجلس التنفيذي: عضو المجلس الذي يشارك في لجان المجلس التي ترتبط أعمالها بمهام تنفيذية في البنك على سبيل لمثال لا الحصر لجنة التسهيلات أو لجنة الاستثمار أو أعمال الخزينة أو أي لجان تنفيذية أخرى ويمكن للمجلس أن يسند له بعض المهام التنفيذية التي تتجاوز صلاحيات الإدارة التنفيذية العضو غير التنفيذي: العضو الذي لا يكون عضواً في أية لجنة من لجان المجلس التي ترتبط أعمالها بمهام تنفيذية في البنك كما هو موضح في تعريف عضو المجلس التنفيذي.	قائمة التعريفات	تعريف العضو المستقل والعضو التنفيذي والعضو غير التنفيذي وفقاً لنظام حوكمة الشركات المدرجة الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية بالقرار رقم (5) لسنة 2022
العضو غير التنفيذي: عضو مجلس الإدارة الذي لا يكون منفرداً بإدارة الشركة أو لا يتقاضى اجرا منها العضو المستقل: الشخص الطبيعي الذي يتمتع بالاستقلالية التامة عن الشركة التي تؤهله لاتخاذ القرار المناسب بشكل حيادي وتحقق هذه الاستقلالية من خلال توافر الشروط التالية كحد أدنى: 1. ألا يكون هو أو أي من أقاربه من الدرجة الأولى يملكون بشكل مباشر أو غير مباشر أي من أسهم الشركة أو يكونوا من المساهمين الرئيسيين في أي من الشركات الزميلة للشركة 2. ألا يكون هو أو أي من أقاربه من الدرجة الأولى عضواً في مجموعة أو رابطة من أشخاص طبيعيين أو معنويين يمارسون سيطرة على الشركة 3. ألا يكون لديه هو أو أي من أقاربه من الدرجة الأولى والشركات التي يملكونها أي علاقة تعاقدية أو مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع الشركة بما في ذلك تقاضيمهم أي راتب أو ميزة مادية من الشركة قد تؤثر على قدرته على اتخاذ القرار باستقلالية (باستثناء ما يتلقاه مقابل عضويته في المجلس من مكافآت وبدلات) 4. ألا يعمل أو يساهم في مؤسسة تقدم للشركة خدمات استشارية أو مهنية مثل خدمات التدقيق الخارجي والإسناد الخارجي وغيرها من الخدمات سواء بصفته الشخصية أو من خلال أحد أقاربه من الدرجة الأولى. وألا يكون له أو لأحد أقاربه من الدرجة الأولى أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والمشاريع والارتباطات التي تجريها الشركة، أو يكون طرفاً فيها 5. ألا تربطه صلة قرابة من الدرجة الأولى بأي من أعضاء المجلس أو الإدارة التنفيذية العليا للشركة 6. ألا يعمل أو سبق له العمل هو أو أي من أقاربه من الدرجة الأولى لدى الشركة خلال السنوات الخمس السابقة 7. أن يكون لديه مؤهل جامعي وخبرة ملائمة لا تقل عن خمس سنوات في المجالات المالية أو المتخصصة في أعمال الشركات 8. ألا تتعدى فترة العضوية للعضو المستقل فترتين دوريتين للمجلس	قائمة التعريفات	تعريف العضو المستقل والعضو غير التنفيذي وفقاً لنظام حوكمة الشركات المدرجة الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية بالقرار رقم (5) لسنة 2025